A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.557
2 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الخمسون
جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

الجنسية في حالة خلافة الدول

تقرير الفريق العامل

أولاً- مقدمة

١- أنشأت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٥٣٠ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، فريقاً عاملاً معنياً بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" برئاسة السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص[(١)]، للنظر في مسألة الاتجاه المحتمل الذي ينبغي أن يتخذه الجزء الثاني من الموضوع الذي يعالج مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين بغية مساعدة اللجنة في اتخاذ قرار بشأن هذه القضية.

٢- وعقد الفريق العامل جلستين، في ١٤ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووافق على عدد من الاستنتاجات الأولية على النحو الذي سيرد في الفرع ثانياً أدناه.

ثانياً- الاستنتاجات الأولية للفريق العامل

٣- يشمل الجزء الثاني من موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين التي لم تقم اللجنة بدراستها حتى الآن. وفي نظر الفريق العامل، تعتبر القضايا التي تدخل في

(١) تألف الفريق العامل من السيد فاكلاف ميكولكا (المقرر الخاص، رئيس الفريق العامل)؛ والسيد إيمانويل أكوي آدو؛ والسيد حسين البحارنة؛ والسيد أيان براونلي؛ والسيد إنريكي خ. إ. كانديوتي؛ والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد؛ والسيد قنسطنطين ب. إيكونوميدس؛ والسيد جيسلاف غالتسكي؛ والسيد غيرهارد هافنر؛ والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو؛ والسيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك؛ والسيد روبرت روزنستوك.

الجزء الثاني، طبقاً للتعريف الحالي للموضوع، محددة للغاية ولا يمكن القطع بوجود حاجة عملية إلى حلها. ورأى الفريق العامل، بالإضافة إلى النظر في إمكانية أن يقترح على اللجنة عدم الشروع في العمل فيما يتعلق بهذا الجزء من الموضوع، أنه من المفيد النظر في إمكانية اتباع نهج بديلة، حسبما يتبين من الجزء الثالث من التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (الوثيقة A/CN.4/489). ووافق الفريق العامل على أن هناك، من حيث المبدأ، خيارين لتوسيع نطاق دراسة المشاكل التي تقع في الجزء الثاني من الموضوع، حسبما هو موضح أدناه. وسيتطلب كلا الخيارين صياغة جديدة للولاية المتعلقة بهذا الجزء من الموضوع.

١- جنسية الأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي

٤- يتعلق الخيار الأول بالتوسع في نطاق دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين بما يتجاوز سياق خلافة الدول ليشمل مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي بوجه عام. ولما كان مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين ليس معروفاً في جميع النُظم القانونية، فإنه من المستصوب أن تنظر اللجنة أيضاً في المفاهيم المماثلة التي تشكل عادة أساساً لإثبات وجود صلة مماثلة لصلة الجنسية.

٥- ويرى الفريق العامل أن فوائد مثل هذا النهج تتمثل في مساهمته في توضيح المفهوم العام لجنسية الأشخاص الاعتباريين في العلاقات الدولية. كما أنه سيؤدي إلى تمكين اللجنة من متابعة النظر بصورة أكثر منهجية في المشاكل التي واجهتها لدى دراسة مواضيع مسؤولية الدول، والحماية الدبلوماسية، وخلافة الدول.

٦- أما المشاكل التي قد تواجه اللجنة في حالة اختيار هذا النهج فهي تعرضها، نتيجة لاتساع تنوع القوانين الوطنية في هذا الشأن، لمشاكل مماثلة للمشاكل التي نشأت لدى النظر في موضوع الحصانة من الولاية. وسيوجد أيضاً بعض التداخل مع موضوع الحماية الدبلوماسية. كما أن هذه الدراسة ستكون أميل إلى التحليل النظري من ميلها الى تطوير قواعد قابلة للتطبيق العملي الفوري. ولكن الأهم من كل ذلك هو أنه لا ينبغي الاستخفاف بضخامة هذه المهمة. وسيصعُب الإبقاء على الدراسة في حدود معقولة.

٢- مركز الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول

٧- ويتعلق الاحتمال الثاني بالإبقاء على الدراسة في سياق خلافة الدول ولكن مع تجاوز مشكلة الجنسية لتناول مسائل أخرى مثل مركز الأشخاص الاعتباريين (لا سيما الحقوق والالتزامات الملازمة للأهلية القانونية للأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك الحقوق والالتزامات التي تحدد نوع الشخص الاعتباري، إلخ) وربما أيضاً شروط عمل الأشخاص الاعتباريين الناتجة عن خلافة الدول.

٨- وستكون فوائد مثل هذا النهج، في نظر الفريق العامل، هي مساهمته في توضيح أحد المجالات الأوسع نطاقا لقانون خلافة الدول.

٩- أما المشاكل التي يمكن أن تواجه اللجنة، في حالة اختيارها لهذا النهج، فهي اتساع نطاق الاختلاف بين القوانين الوطنية في هذا الشأن. وسيصعب كذلك، بعد توسيع الدراسة في هذا الاتجاه، وضع حدود جديدة للموضوع.

* * *

١٠- وإذا استمر العمل، سيلزم أيضاً أن تقرر اللجنة ما هي فئات "الأشخاص الاعتباريين" التي ينبغي أن تشملها الدراسة، وما هي العلاقات القانونية التي ينبغي أن تقتصر الدراسة عليها، وما هي النتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع.

١١- وفي حالة عدم وجود تعليقات إيجابية من الدول، سيتعين أن تستنتج اللجنة أن الدول ليست مهتمة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع. وينبغي أن تذكر اللجنة الجمعية العامة، في تقريرها، برغبتها في الحصول على ردود فعل الدول بشأن السؤال الذي طُرح في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وينبغي بصفة خاصة أن تدعو الجمعية العامة الدول التي مرّت بحالات من خلافة الدول إلى أن تبيّن، مثلاً، كيفية قيامها بتحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين، ونوع المعاملة التي مُنحت للأشخاص الاعتباريين الذين أصبحوا، نتيجة لخلافة الدول، أشخاصاً اعتباريين "أجانب"، إلخ.

- - - - -